

التحقيق المختصر على (زاد المستقنع)

لفضيلة الشيخ

أ.د/ عبد السلام الشويهر

حفظه الله تعالى

[وهي دروس تلقى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كل أسبوع

بجامع الراجحي القديم بحي الصفا]

ابتداء من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨هـ

الدرس الرابع

لن باب الغسل إلى نهاية باب التيمم مع الأسئلة

(الشيخ لم يراجع التفريغ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المتن]

قال رحمه الله: (باب الغسل).

[الشرح]

بعدما أنهى المصنف رحمه الله الحديث عن الوضوء ناسب أن يذكر الحديث عن الغسل الذي هو يتحقق به رفع الحدث الأكبر، بعد ذكر ما يُرفع به الحدث الأصغر.

والغسل شُهرَ عند الفقهاء أنه بالضّم، وقد ذكر بعض علماء اللغة، وهو ابن برّي في كتابه «غلط الضّعفاء من الفقهاء»، وهذا الكتاب ألفه في بيان خطأ بعض الفقهاء في الألفاظ اللغوية، وابن برّي من العلماء المشهورين في اللغة، وخاصّةً في كتابه على حاشية على «الصّحاح» للجوهري، فإنّ كتابه هذا من المكانة المقدّمة عند علماء اللغة.

ذكر ابن برّي أنّ الفقهاء يضمّون الغين، قال: والأجود أن يكون بفتحها، قال: لأنّ الفتح هو المصدر (غَسَلَ يَغْسِلُ غَسْلًا)، ك (ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا)، وأمّا الضّمّ فهو الاسم، ولذلك قال: إنّ الأجود أن يكون بالفتح.

وعلى العموم فإنّ الضّمّ له وجهٌ في اللغة، فهو إمّا أن يكون اسمًا، أو اسمًا لمصدرٍ، كما ذكر بعضهم. وقد استخدمه الفقهاء كثيرًا، حتّى قال ابن أبي الفتح البعلّي في كتابه «المطلع»: إنّ هذا من استخدام الفقهاء، وإن لم يُعرف عند اللّغويين، وهو استعمال الضّمّ بمعنى المصدر، وهذا مشهورٌ عند الفقهاء، أنّهم يستعملون ألفاظًا خاصّةً بهم، حتّى قال بعض النّظام من الفقهاء:

وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلْتُ لَحْنًا اشْتَهَرَ كَالْغَيْرِ وَالْكُلُّ اقْتِدَاءً بِالنَّفَرِ
إِذْ لَا أَرَى فِي النَّحْوِ لِي مَزِيَّةٌ عَلَى شُيُوخِ الْحَيِّ مِنْ غَزِيَّةِ

المقصود أنّ الضّمّ هو المشهور عند الفقهاء، وهو استخدامهم وإن كان الأجود في اللغة أن يكون فتحًا كما ذكر ابن برّي.

مرّ معنا في الدّرس الماضي في آخره أنّ إمرار الماء على العضو له أربع درجاتٍ، يجب أن نعرف هذه الدّرجات الأربع، وأنبّه عليها، وأعيد لأهمّيّتها:

- أقلّ هذه الدّرجات هو المسح، وهو وضع الماء على اليد، أو على خرقةٍ، ثمّ إمرار هذه الخرقة، أو اليد على المحلّ، إذا فوَّصول الماء إلى العضو الممسوح إنّما هو بالواسطة، فقد يبقى من هذا الماء الذي على الوساطة منه شيءٌ على العضو، وقد لا يبقى، إذا هذا يُسمّى: «مَسْحًا».

- الأعلى منه ما يُسمّى بـ: «النّضح»، وقد سئل أحمد ما المراد بالنّضح؟ قال: النّضح هو الغمر، وذلك بأن يُعمّ المحلّ بالماء من غير انفصالٍ، وقد جاء النّضح في أمرين، والمذهب يعملهما في أحدهما^(١) وهو في:

بول الغلام الذي لم يأكل الطّعام وقيئه.

والمحلّ الثّاني على الرواية الثّانية: وهو في المذّي.

- النّوع الثّالث من إمرار الماء هو: الغسل؛ وهو إمرار الماء أو مرور الماء على المحلّ وانفصاله عنه، يجب الانفصال، يجب أن يفصل الماء ولو قليلاً؛ ولذلك قال النّبي ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمَتَوَضِّعِ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ»^(٢)

فلا بُدَّ أن يتقاطر ماءٌ من وجهه، ومن يديه، ومن رجليه، ونحو ذلك.

(١) هكذا في المسموع.

(٢) أراد شيخنا حفظه الله هنا معنى الحديث، ولفظه كما عند مسلمٍ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» ك: الطّهارة، ب: خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ.

- النوع الرَّابِع هو: الدَّلْك، والمراد بالدَّلْك: غَسْلٌ مع إمرار يدٍ ونحوها، فلا بُدَّ أن يكون إمرارٌ للماء، وانفصالٌ، ويزيد عليها بالدَّلْك، إذا هي أربع درجاتٍ.
في باب الغُسْل المراد والواجب إنما هو الغُسْل، وهو إمرار [الماء]^(١) على بدن المُغْتَسِل، ثم انفصاله بعد ذلك بشروطٍ معيَّنة؛ كالنَّيَّة، والتَّسْمِيَّة، ونحوها.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَمُوجِبُهُ).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف في قوله: (وَمُوجِبُهُ)، أي متى يجب الغُسْل؟

إذ الغُسْل له ثلاث حالاتٍ:

- إمَّا أن يكون واجبًا.

- وإمَّا أن يكون مندوبًا.

- وإمَّا أن يكون مباحًا.

سَيُورِد المصنِّف موجهه، أي موجبات الغُسْل، والأحوال التي يكون فيها واجبًا، ثم يُورِد بعض المواضع التي يُسْتَحَبُّ فيها، وما عدا ذلك فالأصل فيه الإباحة.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَمُوجِبُهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ).

[الشرح]

بدأ بأوَّل موجبٍ من موجبات الغُسْل، قال: وهو (خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ)، هذه

المسألة دليلها -نبدأ بدليلها فإنَّ تقديم الدَّلِيل هو الأصل: ما ثبت من حديث عليٍّ وابن عبَّاسٍ وغيرهما عند الفاكهيين وغيره أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا فَضَخْتَ فَأَغْتَسِلْ».

(١) في المسموع: (المحل) ولعله سبق لسان.

وقد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - كما في صحيح مسلم: «إِنَّمَا السَّمَاءُ مِنَ السَّمَاءِ». فكلُّ مَنْ خرج منه مَنِيٌّ، وكان خروج هذا المنيِّ بِلَذَّةٍ دَفْقًا فَإِنَّهُ حينئذٍ يكون موجبًا للغُسل.

انظر؛ المصنّف هنا قال: **(خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ)**، هذه الجملة فيها قيدان أو ثلاثة؛ نبدأ بالقيد الأول، ثمّ أذكر القيد الثاني والثالث؛ لأنّ بينها اشتباهاً:

القيد الأول: في قول المصنّف: **(خُرُوجُ)** المراد بالخروج: الخروج من المحلّ، وليس الخروج من البدن، إذا المراد بالخروج هو الخروج من المحلّ بأن ينتقل المنيُّ من محله، وإن لم يخرج من البدن - كما سيأتي بعد قليل في كلام المصنّف.

وقوله: **(الْمَنِيِّ)** المراد أنّه إن خرج غير المنيِّ ممّا هو ليس على هيئته فَإِنَّهُ لا يكون موجباً للغُسل، ولكن إن خرج على هيئته، ولو تغيّر لونه؛ كاختلاطه بدم ونحوه، فَإِنَّهُ يكون موجباً. قال: **(دَفْقًا بِلَذَّةٍ)**، انظر معي؛ هذه الجملة فيها كلمتان: دَفَقَ، وبلَذَّةً، الدَّفَقُ بمعنى أَنَّهُ يخرج دَفْقًا بعد دَفْقَةٍ أخرى، دَفَقَاتٍ متوالية.

وأن يكون بِلَذَّةٍ، أي بشهوة؛ ودليله ما جاء عن ابن عبّاسٍ وعليّ رضي الله عنهما أَنَّ [النَّبِيَّ ﷺ] قال: «إِذَا فَضَخْتَ فَاغْتَسِلْ»، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لا بُدَّ أن يكون بدَفَقٍ.

المصنّف ذكر كلمتين: أن يكون دَفْقًا، وأن يكون بِلَذَّةٍ، فهل هاتان الجملتان، وخاصة الجملة الثانية وهي قوله: **(بِلَذَّةٍ)** هل هي قيد أم أَنَّهُ لازم؟ كلمة: **(بِلَذَّةٍ)** هل هو قيد أم أَنَّهُ لازم للدَّفَقِ؟ ما معنى ذلك؟

معنى ذلك أَنَّهُ هل يُتَصَوَّرُ أن يكون هناك دَفَقٌ بلا لَذَّةٍ، أو لَذَّةٌ بلا دَفَقٍ، فحينئذٍ يكون قيداً، وإن قلنا: لا يُتَصَوَّرُ ذلك فيكون كلُّ دَفَقٍ يكون لَذَّةً؟

الظاهر الْمُعْتَمَدُ عند المتأخّرين كما مشى عليه صاحب «المنتهى» وجزم به في شرحه هو؛ لأنّ صاحب «المنتهى» له شرحٌ، وهذا الشرح من أهمّ الشُّروح، وهو شرح المؤلف على كتابه

المطبوع باسم: «معونة أولي النهى»، وقد قيل: إنَّ هذا ليس اسمه، وإنَّما هو اسم كتاب آخر، ولكن المشهور باسم شرح المؤلف.

قال: الصَّحيح أنَّها لازمٌ، إذا الدَّفَق لازمٌ للذَّة؛ لأنَّه لا يُوجد دَفَقٌ بلا لَذَّةٍ، لا يمكن أن يوجد دَفَقٌ بلا لَذَّةٍ، فيلزم من وجود اللَذَّة أن يكون دَفَقًا.

قال: (ولذلك اسْتَغْنَيْتُ) هو يقول: (ولذلك اسْتَغْنَيْتُ عن إضافة كلمة «الدَّفَق»، والاكتفاء باللَذَّة).

إذا أصبح عندنا قيدان:

أن يكون خروجًا.

وأن يكون دَفَقًا بلَذَّةٍ.

وهاتان الكلمتان إنَّما هو من باب اللّازم، أنَّ من لازم كونه بلَذَّةٍ أن يكون دَفَقًا، ولا يكون دَفَقًا إلَّا إذا وُجدَ بلَذَّةٍ، لا أنَّه ثلاثة قيودٍ كما ظنَّ بعض النَّاس على ظاهر المذهب.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (لَا بِدُونِهَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ).

[الشرح]

قوله: (لَا بِدُونِهَا) أي لا بدون الدَّفَق واللَذَّة؛ ولذلك لما جاء صاحب «المنتهى» فأضاف

قال: (لا بدونها) أي بدون اللَذَّة، إذا فقلوه: (لَا بِدُونِهَا) لا بدون الدَّفَق واللَذَّة بناءً على أنَّ أحدهما لازمٌ للآخر.

متى يُتَصَوَّر فَقَدْ الدَّفَق واللَذَّة؟

قالوا: أحيانًا قد يخرج من الرَّجُل منيٌّ، ولكنَّ خروجَه هذا لم يكن بلَذَّةٍ، وحينئذٍ لا

يسمَّيه الفقهاء «مَنِيًّا»، وإن كانت هيئته هيئة المنِّي؛ من حيث الشَّخَن، ومن حيث الرَّائِحَة، ومن

حيث اللَّون، ولكنَّه لا يُسمُّونه «مَنِيًّا»، وإنَّما يسمُّونه: «وَدِيًّا»، وذلك كالَّذي يحمل شيئًا ثقيلًا،

فيخرج منه الودي الذي هو على هيئة المنى، أو يكون في حال شدة البرد، أو شدة الحر، أو يكون بعد البول، بعض الناس يكون عنده احتباس، فيخرج منه بعد البول.

فكل هذه الحالات الثلاث ما دام خروج المنى ليس بلذة فإنه وإن كان ظاهره أنه «منى» إلا أنه يُسمى: «ودياً»، وما زال إلى الآن يُوجد في بعض البلدان من يُسمى هذا الخارج «ودياً»، فيفرقون بين المنى وبين الودي.

إذا، إذا لم يكن لذة فإنه يكون «ودياً» لا «منياً»، وحينئذ لا يُوجب الغسل، وإنما يكون حكمه حكم البول يوجب الوضوء فقط، و«المنى» طاهر، وأمّا «الودي» فإنه نجس، ويكون حكمه حكم البول بمعنى أنه يجوز فيه الاستجمار والاستنجاء.

قال: (مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ) هذه الجملة أراد المصنف أن يبين أنها قيد في سقوط الشرط الثاني، وهو شرط اللذة والدَّفَق، فإنَّ النَّائم إن استيقظ من نومه، ورأى على باطن ملابسه لا على ظاهرها - لأنَّ الباطن هو الذي غالباً يصيبه الأذى - فوجد على باطن ملابسه منياً؛ فإنه حينئذ نقول: إنَّ هذا يكون موجباً للاغتسال؛ لأنَّه خرج منه المنى، وإن لم يك بلذة؛ لأنَّ الإنسان وقت فَقْد عقله لا يعلم هذا الخروج كان بلذة أم لا.

إذا فقوله: (مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ) فالنَّائم يسقط عنه الشرط الثاني، وهو اشتراط كونها بلذة.

[المتن]

قال ﷺ: (وَإِنْ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ).

[الشرح]

هذه المسألة أريد أن تتبها لها بعض الشيء؛ لأنني أريد أن أعلق عليها، خروج المنى نوعان:

- خروجه من محله.
- وخروجه من بدن آدمي.

فخروجه من محله هو الذي يسميه الفقهاء بـ: «الانتقال»، أي انتقال المني من الصلب إلى غيره، وهذا يحس بها بعض الناس، ثم يخرج فيراه المرء بعينه إذا خرج من بدنه. أحياناً ينتقل المني بلذّة دفقاً، ومع ذلك لا يخرج، إمّا بمنع المرء له، أو لسبب من الأسباب الأخرى، قد يكون طبيعة الشخص وهكذا، فلا يرى بعينه منياً قد خرج منه.

إذا عندنا صورتان:

- إمّا أن يكون انتقال بلا خروج.

- أو انتقال بخروج.

ويمكن أن نسمي الصورتين: خروجاً، باعتبار أن الخروج إنّما هو خروج من محله الذي هو الصلب.

هذه الصورة الثانية، وهي الانتقال بلا خروج؛ المعتبر في المذهب - خلافاً لما مشى عليه الموفق والشارح؛ لأن ابن أخيه يتبع عمّه كثيراً - أن انتقال المني وعدم خروجه يكون موجباً للغسل، سواء منعه الشخص، أو لم يخرج لوحده، ما الدليل؟ قالوا: لأن النبي ﷺ قال - طبعاً قاله الصحابي وله حكم المرفوع - «إِذَا دَفَقْتَ» أو «إِذَا فَضَخْتَ»، فدلّ على أن العبرة بالدفق بلذّة، وهذان الفعلان بينهما تلازم، ولم يُعلّق الحكم فيها بالخارج، إذا العبرة بالدفق واللذّة، وليس العبرة بالخروج.

وهذا هو المعتبر في المذهب، وهذا واضح.

هذا الانتقال إذا أحس المرء بالانتقال فإنه يجب عليه الغسل، ويثبت عليه سائر الأحكام المتعلقة بخروج المني، فيثبت به البلوغ، فمن أحس به وإن لم يره بعينه فقد بلغ، وكذلك نقول أيضاً: من كان صائماً ثم تعمّد إخراج هذا المني بهذه الصفة؛ إمّا بتكرار نظر، أو بمباشرة، فإنه حينئذ يكون قد فسد صومّه، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: وهي قضية هل نقول: إنَّ الانتقال هو الموجب الثاني من موجبات الغُسل، أم نقول: إنَّه داخلٌ في الخروج؟

هناك طريقتان لفقهائنا، والنتيجة واحدة، لا فرق بينهما:

فالطريقة التي مشى عليها المصنّف، وهي الطريقة التي رجّحها منصورٌ في حاشيته على «المنتهى»: أنَّ الصَّواب أنَّ الانتقال داخلٌ في الخروج، فإنَّه لا يكون خروجٌ إلَّا بعد انتقالٍ، وإنَّما استثنى النَّائم وحده؛ لأنَّ النَّائم في وقت الانتقال يكون فاقداً للعقل، فأعملنا الظَّاهر.

ولكن الَّذي مشى عليه صاحب «المنتهى»، ونصره من بعده الشَّيخ عثمان بن قائلٍ في حاشيته على «المنتهى» أنَّهما مُوجبان، وليس موجِّباً واحداً.

هذا الكلام الَّذي أذكره لك النتيجة واحدةٌ فقه، ولكن هي في قضية تقسيمٍ، وقضية انتباه، والتدقيق في هذه الأمور مفيدٌ في معرفة أصول المسائل، فلو رجعت إلى حاشية الشَّيخ منصورٍ، والشَّيخ عثمان لو جدت فيهما تفصيلاً جميلاً.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدَّهُ).

[الشرح]

قوله: (فَإِنْ خَرَجَ) أي فإن خرج المنى، (بَعْدَهُ) أي بعد الاغتسال، بشرط أن يكون خروجه بلا لذَّة، (لَمْ يُعِدَّهُ) أي لم يُعِدِ الاغتسال؛ لأنَّ العبرة [في] وجوب الاغتسال إنَّما هو بالانتقال.

وهذا يؤيِّد مَنْ قال -يعني يؤيِّد من حيث الشَّكل: إنَّ الانتقال داخلٌ في الخروج، فلو انتقل ثمَّ اغتسل، ثمَّ خرج بعد ذلك، فإنَّ هذا الخروج لا يكون موجِّباً للغُسل إلَّا في حالة واحدة: إذا كان الخروج وَجَدَ له لذَّةً أخرى، فوجد فيه الدَّفْق واللذَّة، فحينئذٍ يجب.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَتَغْيِبُ حَشْفَةُ أَصْلِيٍّ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ

مَيْتَةٍ).

[الشرح]

الموجب الثاني من موجبات الغُسل: قال: (**تَغْيِبُ حَشْفَةٍ**) المراد بالحشفة هي محلُّ الختان من الرَّجُل، وقوله: (**أَصْلِيٍّ**) المراد بالأصلي أي ما ليس خنثى؛ لأنَّ الخنثى له آلتان: آلة رَجُلٍ، وآلة أنثى، فإن كان الخنثى مُشْكِلًا لم نستطع التَّمْيِيز هل هو ذكرٌ أو أنثى؛ فإنه لو غَيَّبَ آلة الذَّكر فلا نقول: إنه موجبٌ للغُسل؛ لأنَّه ليس مُتَيَقَّنًا من كونها آلة له.

إذاً فقوله: (**أَصْلِيٍّ**) المقابل للأصلي ماذا؟ الخنثى إذاً يجب أن تعرفوا.

وَبُضْذُهَا تَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ^(١)

إذا أردت أن تعرف الشيء فاعرف ضده، وضدُّ الأصلي هو الخنثى.

الحشفة قلنا إذاً: هي محلُّ الختان بعد قطع القَلْفَةِ، مَنْ لم تكن له حشفةٌ - وهذا موجودٌ، وسُئِلْتُ عنه أكثر من مرَّةٍ - إمَّا لِعَيْبٍ فيه، أو نحو ذلك، أو بسببٍ من أسباب القطع ونحوه، فنقول: إذا غَيَّبَ قدر الحشفة، طول الحشفة، إذا غَيَّبَ قدرها فإنه حينئذٍ يكون وجب عليه الغُسل.

وهذا القيد الَّذي يورده الفقهاء هنا يكتفون به، فإنَّ هذا هو قيد الجماع الَّذي يثبت به الإحصان في باب الزَّنى، وهو الَّذي يُفْسِدُ الْحَجَّ، وهو الَّذي يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وهو الَّذي يُوجِبُ الغُسلَ، وهو الَّذي يوجِبُ الأَرَشَ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به، كُلُّها متعلِّقةٌ بهذا الأمر.

(١) في المسموع: (تتميز)، وهذا عجز بيت من قصيدة لأبي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّهْرِ بـ «المتنبي»، وصدره: «وَنَذِيهُمُ وَبِهِمْ عَرَفْنَا فَضْلَهُ».

[بحر الكامل].

قال: **(فِي فَرْجٍ أَصْلِيَّ)**، الفرج المراد به القُبل أو الدُّبر، بَغَضَ النَّظَرُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وهنا المراد به سواءً كان قد أنزل أم لا.

وقد جاء عن بعض الصحابة -اعرفوا هذه المسألة- قد جاء عن بعض الصَّحابة كعمر وعثمان رضي الله عنهما أنَّهما قالَا: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، فَمَنْ جَامَعَ وَلَمْ يُنْزَلْ فَإِنَّهُ لَا اغْتِسَالَ عَلَيْهِ». ثمَّ أُخْبِرُوا بالحديث الثَّابِت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وَأُخْبِرُوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». فرجع الصَّحابة كُلُّهُمْ -كما جاء في الصَّحِيح، وبعضها في غير الصَّحِيح- كُلُّهُمْ رجعوا عن هذا القول.

ولذلك فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ -وهذا الَّذِي أريد أن نركِّز له- فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ حَكَمَ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُلْغَى، وَأَنَّهُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ، وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ أَتَصَلِّيْ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي بِجِلْدِ الثَّلَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعَ أَنَّ النَّصَّ صَرِيحٌ أَنَّهُ لَيْسَ صَيِّدًا.

قال: أَتَصَلِّيْ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا، لَا يُصَلِّيْ خَلْفَ. إِذَا فَمَنْ قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، فَقَوْلُهُ مُلْغَى بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِ بَعْدَهُ عَلَى بَطْلَانِهِ. وهذه المسألة يجب أن ننتبه لها؛ لأنَّ بعض الظَّاهِرِيَّةِ قال به، فنسقط قولهم بالإجماع المتأخَّر بَعْدَهُ.

قال: **(وَلَوْ مِنْ بِهِمَةٍ، أَوْ مَيْتَةٍ)** ولو كان الوطء من بهيمةٍ، وَطَأَ بِهِمَةً، أَوْ مَيْتَةً، وسيأتي حكمها -إن شاء الله- في باب الحدود.

هنا المصنَّف قال: **(تَغْيِيبُ)** والتَّغْيِيبُ هنا يشمل كُلَّ ما حصل به التَّغْيِيبُ، سواءً كان بقصدٍ منه، أو بدون قصدٍ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ ما كان من الأحكام الوضعيةِّ فَإِنَّا لَا نَنْظُرُ لِلنِّيَّةِ.

وبناءً على ذلك فَإِنَّ النَّائِمَ، والمجنون، وفاقد العقل، بسائر صورته؛ لو غُيِّبَ آلَتُهُ، أو لو جُمِعَ فَإِنَّهُ يُوجِبُ لَهُ الْغُسْلُ.

[المتن]

قال ﷺ: (وإِسْلَامُ كَافِرٍ).

[الشرح]

قال: (وإِسْلَامُ كَافِرٍ)، أي موجبٌ للغُسل؛ لما ثبت عند الإمام أحمد وأبي داود من حديث قيس بن عاصم أنه لما أتى النبي ﷺ مُسلِّماً قال له النبي ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاغْتَسِلْ» فأمره النبي ﷺ بأن يغتسل حينذاك بماءٍ وسدرٍ^(١)، وسيأتي إن شاء الله ما يتعلّق بالسّدر بعد قليل.

وقوله: (وإِسْلَامُ كَافِرٍ)، أطلق، ولم يقل: (وإِسْلَامُ كَافِرٍ بِالْغِ)، وهذا يدلُّنا على أنَّ المذهب: أنَّ كلَّ كافرٍ سواءً كان مُميّزاً دون البلوغ، أو بعد البلوغ، فيجب عليه الاغتسال، وسواءً كان الكفر أصلياً، أو كان ردّةً، فَمَنْ ارتدَّ ثمَّ أسلم، فإنَّه يجب عليه حينئذٍ الاغتسال.

[المتن]

قال ﷺ: (وَمَوْتُ).

[الشرح]

قال: (وَمَوْتُ)، فهو موجبٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، ومنها: «تَغْسِيلُهُ، وَحُضُورُ جَنَازَتِهِ»، وسيأتي إن شاء الله لها بابٌ مستقلٌّ. بيد أنَّ الفقهاء اسْتَشْنَوْا صورتَيْنِ في مشهور المذهب سيأتي إن شاء الله الحديث عنهما؛ وهما: قتل المعركة، والمقتول ظلماً، فإنَّهما لَا يُغَسَّلَانِ، وسيأتيان في باب الجنائز.

(١) هكذا في المسموع، وهذا قد مر معنا في الكلام عن الختان في الدرس الثاني، ولعل الشيخ يقصد حديث واثلة بن الأسقع: (لَمَّا أَسْلَمْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَأَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ) وهو من حديث واثلة بن الأسقع وهو عند الهيثمي في مجمع الزوائد. والله أعلم، ويحتاج المحل إلى تحرير، والمقام مقام تفرغ، وليس مقام تحريج لذا لم أعرج عليه إنما أردت فقط التنبيه، والله أعلم.

[المتن]

قال ﷺ: (وَحَيْضٌ وَنَفَاسٌ).

[الشرح]

والحيض والنَّفَاسُ خروجهما خارج البدن موجبٌ للغُسل، وأمَّا إذا أَحَسَّتِ المرأةُ بانتقال الحيض والنَّفَاسِ في داخل جوفها ولا يخرج منها فلا يكون موجبًا للغُسل، إِلَّا أن ترى الدَّمَّ لأبَدٍ من رؤية الدَّمِّ، وسيأتي التَّفصيل عنه إن شاء الله في نهاية درس اليوم، وهو باب الحيض.

[المتن]

قال ﷺ: (لَا وَلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ).

[الشرح]

قال: (لَا وَلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ)، بمعنى لو أنَّ المرأةَ ولدت ولادةً عارِيَّةً عن دمٍ، لم يخرج أيُّ دمٍ من المرأة، وصورة ذلك:

- إمَّا أن تكون المرأة قد شُقَّ بطنها، وتُسَمَّى: «القيصريَّة»، ثُمَّ أُخْرِجَ الولد، ثُمَّ عُمِلَ تنظيفٌ للمرأة لرحمها، فلم يبقَ فيه شيءٌ، فَإِنَّهُ حينئذٍ لا يخرج منها دمٌ، نعم الدَّمُ الَّذِي خرج خرج من البطن، ولم يخرج من المخرج المعتاد، فحينئذٍ نقول: هذه ولادةٌ عارِيَّةٌ عن الدَّمِّ فلا يجب فيها الغُسل.

- وأحيانًا قد تلد المرأة ولادةً عارِيَّةً عن دمٍ؛ يعني يذكر المختصُّون بأن قد تلد المرأة بطريقةً معيَّنةً فلا يخرج دمٌ مطلقًا، فحينئذٍ إذا لم يخرج دمٌ مطلقًا، ولو كان الدَّمُ على الطِّفْلِ، يعني لو كان دمٌ قليلٌ على الطِّفْلِ فحينئذٍ مُلْحَقٌ فَيُوجِبُ عليها الغُسل، لكن خرج الطِّفْلُ ولا دمَ عليه مطلقًا فَإِنَّهُ حينئذٍ يكون ممَّا لا يُوجِبُ الغُسل.

هنا فائدةٌ يعني في الكتب، من الفوائد الَّتِي تتعلَّقُ بـ «المقنع» أنَّ «المقنع» مؤلِّفه هو الإمام أبو محمَّدٍ ابن قدامة، اختصره مصنِّفنا مؤلَّف هذا الكتاب.

أبو محمد ابن قدامة رحمته الله إمامٌ في الفقه، إمامٌ في الحديث، إمامٌ في الزُّهد والورع، مع تواضعٍ جمٍّ، وكان من طريقته رحمته الله وخاصةً في «المقنع» أَنَّهُ أَذِنَ لِلثَّقَاتِ مِنْ طَلَبْتِهِ بِأَنْ يَصَحِّحُوا كِتَابَهُ، وَيَزِيدُوا فِيهِ، أَوْ يَنْقُصُوا مِنْهُ إِنْ وَجَدُوا خَطَأً، وَهَذِهِ كَثِيرَةٌ، نَصَّ عَلَيْهَا صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ» فِي الْمَقْدَمَةِ، وَلِذَلِكَ بَعْضُ النَّسَخِ فِيهَا إِحْقَاقَاتٌ إِنَّمَا هِيَ مِنْ تَلَامِذَتِهِ.

لماذا قلتُ هذه الكلمة؟

لأنَّ عبارة: **(لَا وَلَادَةَ عَارِيَّةً عَنْ دَمٍ)**، ليست من كلام صاحب «المقنع»، وإنَّما هي من زيادات بعض مَنْ أَذِنَ لَهُ بِالزِّيَادَةِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْجَى فِي شَرْحِهِ عَلَى «المقنع»، نَصَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ.

وطريقة الموفق رحمته الله تدلُّ عَلَى كَرِيمِ خُلُقِهِ، وَعَلَى ثِقَتِهِ فِي بَعْضِ طُلَّابِهِ، وَلَيْسَ بَدْعًا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ الْحَاجِبِ الْمَشْهُورَ الَّذِي يُسَمَّى -الدَّقِيقَ جَدًّا- يُسَمَّى: «صَاحِبَ الْمُخْتَصَرَاتِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ» الْمَشْهُورِ، أَذِنَ لِأَحَدِ طُلَّابِهِ فَقَطْ، وَهُوَ ابْنُ رَاشِدٍ بِأَنْ يَزِيدَ وَيَصَحِّحَ كِتَابَهُ فِي الْفَقْهِ، وَهُوَ «جَامِعُ الْأَمْهَاتِ»، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ابْنُ رَاشِدٍ صَاحِبَ «اللُّبَابِ»: بـ«المَصْحُوحِ» أَيُّ مَصْحُوحِ الْمُخْتَصَرِ، فَهُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي أَذِنَ لَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِأَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ مِنْهُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ، طَرِيقَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُمْ فِيهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ.

[المتن]

قال رحمته الله: **(وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ).**

[الشرح]

قال: **(وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ)** بِأَحَدِ الْمَوْجِبَاتِ السَّابِقَةِ حَرَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى شَأْنِهِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَجُوبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا)، أَوْ قَوْلُهُ: (لَيْسَ فِي الْجَنَابَةِ) هَذِهِ إِسْنَادُهَا حَسَنٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ عَلَى كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِهِ. ٢٥:٣٥

عندنا في قول المصنّف: **(قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)**، هناك أشياء كثيرة ملحقة بالقرآن في قراءته تحرم

على الجنب، وهناك أشياء ليست ملحقة به، نبدأ بالممنوع أو نشير لبعضه:

أولاً: يحرم على الجنب أن يقرأ آية كاملة فصاعداً.

الأمر الثاني: قراءة بعض آية الْمُعْتَمَد - كما مشى عليه صاحب «التنقيح» ومن تبعه، ولا شك أن الْمُعْتَمَد هو ما في «التنقيح» دائماً، بل هو المقدم على «المنتهى» إلا أن يدلّ ويبيّن خطأ صاحب «التنقيح»، نصّ على ذلك عثمان - ذكر صاحب «التنقيح» أن مَنْ قرأ بعض آية، وكان هذا البعض من آية طويلة، وكانت جملة تامةً فإنه يحرم قراءتها حينذاك.

إذا قراءة آية تامةً فأكثر، أو بعض آية طويلة إن كانت الجملة تامةً، مثل آية الدّين فيها جملٌ كثيرةٌ.

مفهوم هذا الكلام أن بعض الآية يجوز، فيجوز قراءة بعض الآية.

مَنْ جمع أبعاض آية، فهل يجوز له قراءتها أم لا؟

نقول: نعم يجوز له أن يقرأ أبعاض آيات بشرط؛ أن يُوجَدَ بينهما فصلٌ، وهذا الفصل يكون طويلاً، أو سكوتاً طويلاً، فيقرأ أول آية ثم يسكت، ثم يقرأ تَتِمَّتْهَا ويسكت، ثم يقرأ تَتِمَّتْهَا ويسكت، نصّ على ذلك في «المبدع».

التَّعَوُّذُ بِالْأَيِّ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ؛ نقول: إِنَّ التَّعَوُّذَ بِالْأَيِّ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ نَوْعَانِ:

- إن كان تعوذاً بآيات كالمعوذتين فيُمنع الجنب من قراءة هذه المعوذات؛ لأنها آيات ليست آية واحدة.

وأما إن كانت آية واحدة؛ مثل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هذه آية، فهل يجوز قراءة البسملة

من باب التَّعَوُّذ؟ يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١) يريد أن يتبرّك بالبداة بها؟

(١) في المسموع: (باسم الله).

نقول: نعم، يجوز قراءتها بنية التَّعوُّذ، ولا يجوز قراءتها بنية القرآن، تُقرأ بنية التَّعوُّذ، لا بنية القرآن.

الأمر الأخير: أنَّ المصنِّف هنا قال: **(قِرَاءَةٌ)** فدلَّ ذلك على أنَّ ما لا يُسمَّى: «قراءة» فيجوز، فالتَّهَجِّي ليس قراءة، قراءة السَّرِّ في النَّفس ليس قراءة، تحريك اللِّسان والشفَّتين من غير تلفُّظ ليس قراءة؛ لأنَّه انعقد الإجماع - كما حكاه أبو الخطَّاب والنَّوويُّ والشيخ تقيُّ الدِّين - على أنَّ الكلام لا يُسمَّى: «كلامًا» إلَّا بحرفٍ وصوتٍ، وأمَّا تحريك اللِّسان والشفَّتين فليس هو الكلام، وإِنَّمَا هو لازم الكلام من الادميين، انتبه لهذا القيد من الادميين. وهذه المسألة متعلِّقة بمسائل الكلام أو بكلام الله ﷻ.

[المتن]

قال ﷻ: **(وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ)**.

[الشرح]

قوله: **(وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ)** المراد بالعبور أمران:

- [الأمر الأوَّل]: دخول المسجد من غير لبثٍ فيه ومكثٍ.

- والأمر الثاني: المرور فيه بجعله طريقًا.

وقوله: **(وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ)** الحكم فيه والسَّابق - يعني العبور وحرمة القراءة للقرآن -

على المذهب يشمل كلَّ مَنْ لزمه الغُسل، سواءً كان جنبًا، أو سواءً كان حائضًا، كلُّ مَنْ وجب عليه الغُسل فإنَّه يحرم عليه الأمران السَّابقان كلاهما.

الدَّلِيل على أنَّه يجوز له أن يعبر المسجد في كتاب الله ﷻ، وفي سنَّة نبيِّه ﷺ:

فأمَّا في كتاب الله فقول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، فالاستثناء يدلُّ

على مخالفة الحكم المسبوق، فدلَّ على أنَّه جائزٌ.

وفي الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعائشة: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ - أي قطعة السَّجَادِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ - «قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فدخلت عائشة رضي الله عنها المسجد. وإن كان قال بعض الشُّراح: إِنَّهَا أَدَخَلَتْ يَدَهَا فَقَطْ.

وعندنا أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَتَّبَعُ، وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ كَالْحُكْمِ لِلْكُلِّ، فَظَاهِرٌ اسْتِدْلَاهُمْ أَنَّهَا دَخَلَتْ بِكَامِلِ جَسَدِهَا رضي الله عنها.

المسألة المهمة عندنا في قول المصنّف: **(لِحَاجَةٍ)** هذا القيد لِمَ أتى به المصنّف؟ وهل هو المذهب أم لا؟

هذا القيد من المصنّف في هذا الكتاب، وأمّا في كتابه الثاني وهو «الإقناع» فَإِنَّهُ قَالَ: (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، إِنَّمَا تُمْنَعُ الْحَائِضُ إِذَا خَشِيَ تَلَوِيثُهَا لِلْمَسْجِدِ، فَتُمْنَعُ مِنَ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ.

ولكنَّ المصنّف جاء بالحاجة هنا لماذا؟

لأنَّ الإمام أحمد جاء عنه أَنَّهُ نَهَى عَنْ جَعْلِ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا، وَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لَوُرُودِهِ فِي النَّهْيِ فِي الْأَثَرِ، النَّهْيُ عَنْ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طَرِيقًا.

وبنى المصنّف تقييد العبور بالحاجة لأنَّ بعض الشُّراح قال: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَبُورِ جَعْلَهُ طَرِيقًا إِذَا كَانَ أَقْصَرُ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَعِيدِ، فَإِذَا كُنَّا قَدْ قَلْنَا: إِنَّ الْمُرُورَ فِي الْمَسْجِدِ لَجَعْلَهُ طَرِيقًا أَخْصَرَ مَكْرُوهٌ وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ لَيْسَ جُنُبًا فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ نَقُولَ: لَا يَكُونُ الدُّخُولُ لِلْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، هَذَا رَأْيُ الْمَصْنُفِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وأمّا الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي «الإقناع» وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ فَإِنَّ الْمُرُورَ يَجُوزُ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ مُطْلَقَةً.

[المتن]

قال ﷺ: (وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بَغِيرٌ وَضُوءٌ).

[الشرح]

قوله: (وَلَا يَلْبَثُ) لا بُدَّ هنا مِنْ جَعَلِ فاعِلٍ، فعلى مشهور المذهب ليس الحكم هنا متعلق بالجميع، وإنما هو متعلق بِمَنْ عليه جنابةٌ، فَإِنَّ المرأةَ الحائضَ على المشهور من المذهب يحرم عليها اللَّبَثُ في المسجد مطلقاً، وَأَمَّا مَنْ عليه جنابةٌ فَإِنَّه يجوز له أن يلبث في المسجد، ويمكن فيه بشرط أن يتوضأ، بمعنى أَنَّهُ يَخْفَفُ الحدثَ، لا يرفع الحدثَ وَإِنَّمَا يَخْفَفُ الحدثَ، فيكون وضوؤه مخففاً للحدث لا رافعاً له، ما الدليل على ذلك؟

نقول: ما ثبت عن عطاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسنادٍ صحيح أَنَّهُ قال: أدركتُ عشرة من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ينامون في المسجد -أي المسجد الحرام؛ لِأَنَّ عطاءً مَكِّيًّا- ينامون في المسجد وهم جنبٌ إِذَا تَوَضَّؤُوا.

فدلَّنا ذلك على أَنَّ هذا مشتهرٌ ومنتشرٌ بين الصَّحابة -رضوان الله عليهم- ولم يكن عندهم إنكارٌ فيه، فدلَّ على أَنَّهُ مشهورٌ، لكنَّ مشهور المذهب أَنَّهُ خاصٌّ بالجنب، وَأَمَّا الحائضُ فيحرم عليها اللَّبَثُ مطلقاً.

لذلك فنقول: (ولا يلبث الجنب فيه بغير وضوءٍ) فلا بُدَّ أَنْ نقول: (الجنب)، أو تقول: (ولا يلبث فيه -أي مَنْ وجب عليه الغسل مطلقاً- إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا فيجوز له بالوضوء).
أو [كما] تعرفون أَنَّ المفهوم لا عموم له، إِذَا قلنا: الْمُعْتَمَدُ والتَّحْقِيقُ كما رجَّح الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ المفهوم لا عموم له.

[وعليه] فنقول: إِنَّ مفهوم هذه الجملة لا يلزم أَنْ يعود للجميع -إِذَا كَانَ بوضوءٍ^(١) يعود للجميع - وَإِنَّمَا يَكُونُ عَائِداً لِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْكُلِّ، فيكون عائداً لِلْجُنْبِ دون الحائض.

(١) أي أَن هذا هو مفهوم الجملة الذي لا يلزم أَنْ يعود للجميع.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ).

[الشرح]

قال: (وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا)، سُنَّ له الاغتسال؛ لحديث أبي هريرة **رحمته الله** أَنَّ النَّبِيَّ **صلی الله علیه وسلم** قال: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، وهذا الحديث أجمع أهل العلم على عدم العمل بوجوبه، كما حكاه الترمذي؛ قال: العمل ليس عليه، أي العمل بأن الأمر على الوجوب^(١).

فحينئذٍ فإن فقهاءنا لإعمالهم النص، وعدم إلغائهم له حملوا هذا الأمر على الندب، والحامل على الندب ما هو؟ أدلة أخرى، كشف عنها الإجماع، والإجماع لا يكون في ذاته دليلاً ناقلًا، وإنما هو كاشفٌ للصَّارفِ بصرف الأمر من الوجوب إلى الندب؛ لأنَّ النصَّ مُعْظَمٌ، يجب أن يُعْظَمَ النصُّ، وأن يُقَدَّرَ في كلِّ شيءٍ، وإنما الإجماع كاشفٌ للحكم، وليس ناسخًا، ولا يكون كذلك أيضًا مانعًا من إلغاء الحكم^(٢).

قال: (أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ)؛ لأنَّ النَّبِيَّ **صلی الله علیه وسلم** حينما أُغْمِيَ عليه - كما في الصحيح من حديث عائشة - جيء له بهاءٍ في مَخَوْرٍ، فَسُكِبَ عليه، وأمر النبي **صلی الله علیه وسلم** أن يُؤْتَى بِقَرَبٍ لم تُحَلَّ أَوْكِيتُهَا فَعَمَّمَ بدنه **صلی الله علیه وسلم** بها، وكان هذا من النبي **صلی الله علیه وسلم** وهو مغمى.

قاعدة الفقهاء أن الجنون أشدُّ من الإغماء؛ لأنَّ الإغماء أحيانًا يُلْحَقُ بالنَّائم، وأحيانًا أخرى يُلْحَقُ بالجنون.

فكلُّ ما ثبت الأصل في الإغماء فإنَّ الأصل يثبت في الجنون لا العكس.

قال: (بِلَا حُلْمٍ) أي إن لم يرَ المجنون والمغمى عليه حلمًا فيحتلم، فحينئذٍ يجب كما تقدَّم، فقال: (سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ).

(١) قد يوهم الكلام عكس المراد، والمراد: أن الأمر بالغسل في الحديث ليس للوجوب.

(٢) هكذا في المسموع، ولعلها: (مانعًا من الحكم) أو (سببًا في إلغاء الحكم).

المصنّف هنا رَحِمَهُ اللهُ لم يورد إلّا نوعَيْنِ من الغسل المندوب:

- [الأوّل]: تغسيل الميّت.

- والثّاني: الغُسل من الإفاقة من الجنون أو الإغماء.

فقط أورد هذه الاثنين، وهناك نوعٌ ثالثٌ لم يورده المصنّف؛ لأنّه سيذكره في محله وهو:

- باب الجمعة، ولماذا أنا أوردته هنا؟

لأنّ الْمُعْتَمَد - كما نصّ على ذلك صاحب «الإنصاف» - أنّ أكّد الأغسال المندوبة هو

غسل الجمعة، ثمّ يليه الغُسل من تغسيل الميّت، ثمّ يليه الغُسل من الإفاقة من الجنون أو الإغماء. إذا أنا أردت أن أذكر لك أكّد المندوبات بالترتيب.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ، وَيُخْشِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرْوِيهِ، وَيَعْمَ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا، وَيَذْلُكُهُ، وَيَتَيَّامَنُ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ).

[الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف عن الغُسل الكامل الذي يحصل فيه الواجب والسُنّة فقال: (أَنْ

يَنْوِيَ)، فيجب وجود النّيّة، وأن تكون متقدّمةً أو مصاحبةً لأوّل الأفعال الواجبة؛ وهو التّسمية، وتقدّم.

(ثُمَّ يُسَمِّيَ) وأن يقول: باسم الله، وتقدّم.

قال: وَأَنْ (يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا)، مثل الوضوء تمامًا.

قال: (وَمَا لَوَّثَهُ)، أي وما لوث بدنه، يعود للبدن، والذي يلوّث البدن ثلاثة أشياء:

- إمّا أن تكون نجاساتٌ.

- وإمّا أن تكون ما يمنع وصول الماء إلى البدن.

- وإمّا أن يكون طاهرًا، ولكنه مُسْتَقْدَرٌ؛ كالمنيّ، إذا ثلاثة أشياء.

وهذا الملوّث إن كان يمنع وصول الماء إلى البدن ممّا له جُرْمٌ فيجب إزالته على سبيل

الوجوب.

وأما إن كان مُسْتَقْدَرًا فإننا نقول: لا يجب إزالته.

وأما إن كان نجسًا فعلى المذهب كذلك أنّه لا يجب إزالته؛ بشرط أن يصل الماء إلى الجلد،

مثل: أن يكون على الجسد بولٌ مثلاً؛ ليس شيئاً يمنع وصول الماء، فحينئذٍ ليس بشرطٍ.

وهذا مبنيٌّ على المسألة التي سبق ذكرها في باب المياه: أنّ الماء في محلّ التّطهير يكون

طاهرًا ولو التصق بالنّجاسة، فهو في محلّ التّطهير، فيرفع الحدث وإن كانت النّجاسة على

البدن.

طبعًا تصوّرها ماذا؟

على المذهب طبعًا في وجوب غسل النّجاسة سبعًا؛ فلو كانت النّجاسة على البدن فإنّ

الغسلة الأولى إذا نوى بها رفع الحدث ارتفع حدثه، ويكرّر غسل المحلّ سبعًا.

فقط أن أردت أن تعرف على المذهب، وستكلّم عن السّبع -إن شاء الله- في درس

اليوم، وهل هي لها أصلٌ أم لا؟

قال: **(وَمَا لَوْنُهُ)** طبعًا لحديث ميمونة (رضي الله عنها) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك يده، وأزال ما لونه (صلى الله عليه وآله).

قال: **(وَيَتَوَضَّأُ)** أي وضوءًا كاملاً، مع غسْلِ الرّجلين، هذا هو الْمُعْتَمَد.

قال: **(وَيَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرْوِيهِ)**، أي تروّي أصل شعره، أي تروي.

وعندي هنا مسألة: الشّعر في الرّأس في الاغتسال ظاهرٌ، وباطنٌ، وأصلٌ؛ ثلاثة أشياء:

- [أولاً:] ظاهرٌ؛ وهو ظاهر الشّعر.

- [ثانيًا:] باطنٌ؛ وهو الطّبقة الأخرى من الشّعر.

- [ثالثًا:] أصل الشّعر؛ وهو جلده.

بالنسبة لغُسل الجنابة فغُسل الظَّاهر والباطن واجبان، وأمَّا غُسل أصل الشَّعر فمندوبٌ إليه.

واضحٌ؟ في غُسل الجنابة - وإن قلتَ: غُسل فيصحُّ - في غُسل الجنابة غُسل ظاهر الشَّعر وباطنه واجبٌ، وغسل أصل البشرة مسنونٌ.

أسأل في الدَّرس الماضي: مسح الرَّأس في الوضوء ما الواجب، وما المندوب؟
الظَّاهر واجبٌ أم مندوبٌ؟
واجبٌ مسحُه.

والباطن؟
مندوبٌ مسحُه؛ «فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ».
وأصل الشَّعر؟

غير مشروع، يُمنَع مَنْعًا بَاتًّا أَنْ تُوَصَّلَ الْمَاءُ إِلَى أَصْلِ شَعْرِكَ، طَبَعًا هَذَا لِمَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَغْطِي أَصْلَ الْبَشَرَةِ.

إذا قوله: (وَيُخَيَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)؛ كما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها.

قال: (وَيُعَمَّمُ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ ثَلَاثًا)^(١) فيغسل بدنه ثلاثًا، والمشهور من المذهب أنَّه يُسْتَحَبُّ غُسْلُ الْبَدَنِ ثَلَاثًا قِيَاسًا عَلَى الْوَضُوءِ.

قال: (وَيَذُلُّكَه)، معنى الدَّلْكُ هو إمرار اليد، وإمرار اليد على الجسد مُسْتَحَبٌّ، سواءً كانت يدًا مباشرةً أو بواسطة؛ كخرقةٍ ونحوها، ولا يجب الدَّلْكُ في الوضوء ولا في الغُسل إلَّا في حالةٍ واحدةٍ؛ إذا كان هناك شيءٌ يمنع من وصول الماء، أو كان الجسد في أجزاءٍ منه لا يصل الماء إليه إلَّا بذلك؛ كأن يكون فيه [أصفاط]^(٢) ونحو ذلك.

(١) هكذا قرأها - حفظه الله تعالى - ولعل نسخته فيها هكذا.

(٢) يقصد بها التجاعيد التي تكون في بعض أجزاء الجسد.

ولذلك يقولون: إذا تيقَّن أو غلب على ظنِّ المرء أنَّ الماء قد وصل إلى جميع جسده فلا يجب عليه الدَّلْك، وإن لم يغلب على ظنه وصول الماء إلى سائر جسده فيجب الدَّلْك. طبعًا نستثني أيضًا: إلَّا الموسوس؛ الموسوس هذا الأصل فيه [أنه] لا عبرة بظنه، أصلًا ليس له يقين، الموسوس لا نقول: لك يقين، [بل نقول:] ليس لك يقين البتة، وإنَّما العبرة بالظاهر.

قال: **(وَيَتَيَّمَنُ)**، لحديث عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعجبه التَّيَّمَنُ في طهوره. قال **(وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ)** أي مرَّةً أخرى، يكرِّر الغسل في مكانٍ آخر، فينتقل من مكانه إلى آخر.

انظروا؛ الغسل الكامل يقول فقهاؤنا: هو ما حوى عشرة أشياء: [عشرة حصروها على سبيل الحصر]

أولها: النِّية؛ كما تقدَّم معنا.

وثانيها: ثمَّ التَّسمية.

[ثالثها]: ثمَّ غَسَلَ اليدين ثلاثًا، وهذا سنَّة.

ثمَّ الرَّابع: غَسَلَ ما به من أذى، أو ما لوَّثه.

والخامس: الوضوء الكامل مع غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.

والسادس: حثو الماء على الشَّعر، يروِّي بها أصول الشَّعر، وأن يكون ثلاث مرَّاتٍ.

السَّابع: أن يفيض الماء على سائر جسده كلِّه، وأن يكون ثلاثًا.

الثَّامن: أن يبدأ بشِقِّه الأيمن قبل شِقِّه الأيسر.

التَّاسع: أن يَدْلِكَ بدنه بيديه.

والعاشر: أن ينتقل من مكانه الذي هو فيه فيغسل قدمه في موضعٍ آخر.

هذه عشرة أشياء، مَنْ فعلها فإنه يكون حينئذٍ تَمَّ [غُسْلُهُ]، ونصُّوا على العشرة هكذا ليس منِّي التعديد، ولذلك دائماً في التعديد لأبْدَّ أن تنظر مَنْ نصَّ على الحصر من العلماء، دائماً في التعديد لأبْدَّ أن تبحث قدر المستطاع للحصر، وأمّا إن لم تجد أحداً من العلماء نصَّ على عددٍ فإنَّك حينئذٍ تقول: بكذا من غير ذكر عددٍ، لا تنصَّ على عددٍ إلا وقد حُصِرَ قبلك؛ لأنَّ المفهوم العدديّ من أقوى المفاهيم.

[المتن]

قال ﷺ: (وَالْمُجْزِئُ أَنْ يَنْوِي، وَيُسَمِّي، وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً).

[الشرح]

قال: (وَالْمُجْزِئُ أَنْ يَنْوِي)، وتقدّمت، (وَيُسَمِّي)، كما ذكرت^(١) هنا، ولكن النسخة الأصحّ: (ثُمَّ يُسَمِّي)؛ لأنَّ النية تكون متقدّمة في الأصل، ويجوز أن تكون مصاحبة، كما تقدّم معنا، فإنَّ الأصل أنّها تكون مصاحبة لأوّل الفعل.

قال: (وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً) واحدة، وهذا يدلُّ على أنّ هذا هو الواجب؛ لقول الله

ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يعني تعميم البدن.

طبعاً المَرَّة الواحدة لها شرطان:

الشَّرْط الأوّل: يجب أن تعمّ البدن كلّهُ، يجب هذا الأمر، وأن تنفصل، ولو بعض الماء، لا ينفصل كامل الماء وإنّما بعضه.

[الشَّرْط الثاني: لأبْدَّ أن يصل الماء إلى جميع البدن، فلو وُجِدَ ما يمنع وصول الماء في

بعض أجزاء البدن فيجب عليه أن يكرّر الماء لهذا الموضع.

(١) (ذكرت) بفتح التاء، يريد -حفظه الله- خطاب القارئ.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدِيثَيْنِ أَجْزَأً).

[الشرح]

لحديث جابر وغيره «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ»، تقدّم معنا أَنَّ الصَّاعَ يعادل تقريباً من ثلاثة لتراتٍ إلى ثلاثة لتراتٍ إِلَّا رُبْعاً، فإذا أردتَ أن تعرف المُدَّ فَإِنَّ المُدَّ على المشهور الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ ماذا؟ ربعُ الصَّاعِ.

لماذا قلتُ: على المشهور؟

لأنَّه جاء «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ»، وَجَاءَ: «بِخُمْسَةِ أُمْدَادٍ»، فبعضهم قال: إِنَّ المَدَّ في الوضوء غير المَدِّ في غيره، ولكنَّ المَدَّ هنا الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ الرُّبْعُ، وليس الخُمُسُ، فإذا أردتَ أن تعرف الرُّبْعَ -رُبْعُ ثلاثة لتراتٍ- يعني تقريباً من نصف لترٍ إلى لترٍ إِلَّا رُبْعاً، على أقصى تقدير خمسةٌ وسبعون مليّاً، أقصى تقدير له، والغالب أَنَّهُ أَقْلٌ من ذلك.

قال: (فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ) ما معنى أسبغ؟ بمعنى أَنَّهُ عَمَّمَ العضوَ وانفصل، لا بُدَّ أن يعمَّمَ وينفصل، فلا يكون نَضْحاً، فلا بُدَّ أن يكون غُسْلاً لا نَضْحاً ولا مَسْحاً.

هذا معنى الإِسْبَاغِ: تعميم المحلِّ مع انفصال جزءٍ من الماء.

(فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ) أي بأقلِّ من المَدِّ، وهذا ممكنٌ وَيَتَصَوَّرُ، بل يُرى كثيرٌ من النَّاسِ يستطيع فعل ذلك، هذه القنينة أَقْلٌ من مدٍّ، وكثيرٌ من النَّاسِ يستطيع الوضوء بها على التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ، بناءً على الَّذِي قَدَّرْتُهُ هَيْئَةً كَبَارَ الْعُلَمَاءِ.

قال: (أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدِيثَيْنِ أَجْزَأً) انظروا معي هذه مسألة سأُنْقِلُهَا لَكُمْ بناءً على

تفصيلٍ، وأحسن مَنْ جمعها الشَّيْخُ عَثْمَانُ.

الشَّيْخُ عَثْمَانُ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ مِيزَةٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يُعْنَى بِالتَّقْسِيمِ، فطريقته يجمع الصُّوَرَ ويحصرها، مثل عَثْمَانَ يحصر هذه مِيزَةً، ولذلك يعني أكثر الحصر عند المتأخِّرين يعتمد على الشَّيْخِ عَثْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ.

وعثمانٌ وُلِدَ هنا في منفوحة، من أهل منفوحة، ثمَّ انتقل إلى الشَّام، ثمَّ سكن مصرَ، ومات في مصرَ رَحِمَهُ اللهُ، فهو مصريُّ الوفاة رَحِمَهُ اللهُ، وما خرج من الشَّام إلا بسبب نزاعٍ بينه وبين أحد العلماء في مسألةٍ أَلْفُوا فيها مؤلفاتٍ مستقلةً.

الشيخ عثمانٌ رَحِمَهُ اللهُ بَيَّنَّ أَنَّ النِّيَّةَ هنا لها سبعُ [صورٍ]، وأنا أزيد ثامنةً، من كلامي لم أزدَها، ولكن من كلامي أَنَّها لها ثمانِي صورٍ، ركَّزوا معي في الشان صور^(١):

[صور النِّيَّة عند الاغتسال:]

الصُّورة الأولى: أن ينويَ الْمُغْتَسِلُ من الجنابة رفعَ الحدث الأكبر فقط، دون رفع الحدث الأصغر، فَإِنَّهُ حينئذٍ يرتفع حدثه الأكبر، ولا يرتفع حدثه الأصغر.

الصُّورة الثانية: أن ينويَ رفعَ الحَدَثَيْنِ؛ الأكبر والأصغر معًا، فَإِنَّهُ حينئذٍ يدخل الأصغر في الأكبر، وهذه قاعدةٌ في دخول الصَّغِيرِ في الكبير، وهذا كثيرٌ جدًّا، فيتداخل الحدثان، وإن لم يتوصَّأ فَإِنَّهُ يرتفع حدثه الأصغر.

الصُّورة الثالثة: أن ينويَ رفعَ الحدث، ولم يخصَّه بحدَثٍ أصغرَ، ولا بحدَثٍ أكبرَ؛ فيرتفع الحدثان معًا حينذاك.

الصُّورة الرَّابِعة: أن ينويَ استباحة أمرٍ لا يُسْتَبَاح إِلَّا بالوضوء والغسل معًا؛ مثل: [مسَّ المصحف]، فإنَّ [مسَّ المصحف] لا يُسْتَبَاح إِلَّا بالوضوء والغسل معًا، ومثله الصَّلَاة، فإذا نوى به استباحة الصَّلَاة أو ما لا يُسْتَبَاح إِلَّا بالوضوء والغسل معًا فَإِنَّهُ يرتفع به الحدثان معًا.

[الصُّورة الخامسة:] إذا نوى استباحة أمرٍ يتوقَّف على الغُسل وحده دون الوضوء؛ مثل: قراءة القرآن، مسَّ القرآن يُشْتَرِطُ له الوضوء والغُسل، وأمَّا قراءة القرآن فَيُشْتَرِطُ له الغُسل دون الوضوء، فإن نوى ما يُسْتَبَاح بالغُسل، يعني اغتسل ليقرأ القرآن فقط هذا؛ فَإِنَّهُ حينئذٍ يرتفع حدثه الأكبر، ولا يرتفع حدثه الأصغر.

(١) عد الشيخ ستة للشيخ عثمان، ثم زاد سابعة.

[الصُّورة] السادسة: إذا نوى ما يُسَنُّ له الغُسلُ، وكان ناسياً أنَّ عليه حدثاً يُوجب الغُسلَ، قام لصلاة الجمعة فاغتسل لصلاة الجمعة ناسياً أنَّ عليه حدثاً، فحينئذٍ يرتفع أيضاً حدثه الأكبر فقط، دون حدثه الأصغر؛ لأنَّه نوى ما يُسَنُّ، مع نسيانه الحدث الأكبر، ولم نقل: إنَّه يرتفع الأصغر لم؟

لأنَّ النِّية كانت سابقةً متقدِّمةً بالوجود، ولم تُوجد النِّية المتعلقة بالحدث الأصغر، فيكون حكمه كالحالة الأولى.

هذه السُّتُّ هي الَّتِي أوردَها المصنِّفُ يَبْقَى سابعٌ من باب تكميل القسم، وهي موجودةٌ في كلام المصنِّف، نقصد المصنِّف الشيخ عثمان.

[الصُّورة السَّابعة:] نقول: إذا نوى بالغُسل ما يُسَنُّ له، مع ذكره أنَّ عليه ما يُوجب الغُسلَ، فلا يرتفع لا الحدث الأصغر، ولا الأكبر؛ لأنَّ هذا عابثٌ، رجلٌ يعلم أنَّ عليه جنابةً، ثمَّ بعد ذلك قال: سأغتسل للجمعة لا للجنابة، نفى وهو ذاكرٌ، قال: للجمعة ليس للجنابة، فحينئذٍ لا يرتفع؛ لأنَّه عبثٌ، وهذا نادرٌ، بل يقول بعض المشايخ -عليه رحمة الله توفي- يقول: هذا لا يمكن يتصوَّر، لا يتصوَّر أنَّ مسلماً يفعلُه، لكن باب القسم العقليَّة تُورد هذه.

هنا فائدة: هذه الحالات السُّتُّ أو السَّبْع فيها شبهةٌ بالوضوء في بعض الجزئيات، لكن الحالة الأخيرة وهي مسألة: إذا نوى الَّذي عليه جنابةٌ ما يُسَنُّ له الغُسلَ، ثمَّ نسي الحدث، واغتسل لما يُسَنُّ له، هل يرتفع حدثه أم لا؟ قلت لكم قبل قليلٍ: يرتفع، لكن في الوضوء لا يحدث، كيف في الوضوء؟ رجلٌ عليه حدثٌ، ثمَّ لما أراد أن يتوضَّأ توضَّأً لما يُسَنُّ، قالوا: هذه تختلف عن الغسل، قد نشير لها إن شاء الله في محلٍّ آخر لضيق الوقت.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَيُسَنُّ لِجَنْبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَنَوْمٌ، وَمَعَاوِدَةٌ وَطْءٍ).

[الشرح]

قول المصنّف: (وَيُسَنُّ لِجَنْبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَنَوْمٌ، وَمَعَاوِدَةٌ وَطْءٍ)،

هذه المسألة يقول: لو أَنَّ الجنب أراد أن يأكل، أو أن ينام، أو أن يعاود الوطء = فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أن يغسل فرجه، وأن يتوضّأ، ما الدليل على ذلك؟

أَمَّا الدليل للأكل فَإِنَّهُ قد جاء من حديث عَمَّارٍ، ومن حديث غيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ»، والحديث عند النسائي وغيره بسند صحيح.

كذلك النوم جاء من حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

وثبت في الصحيح من حديث عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** أَنَّهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ»؛ فدلَّ على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الوضوء حينذاك.

قال: (وَمَعَاوِدَةٌ وَطْءٍ)، دليلها ما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وفي خارج الصحيح: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ».

هذه الأمور من باب تخفيف الحدث، وليس من باب رفع الحدث، وتخفيف الحدث دائماً هو مندوبٌ، وليس واجباً، الواجب رفع الحدث.

فائدة: -من باب الاستدلال ليس محلّها هنا- لم يقولوا بالوجوب مع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بها؛ قال: «أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ» مع أَنَّ الدليل على أَنَّ الأمر هنا للوجوب؟ فنقول: لأنَّ الوضوء إِنَّمَا وجب من باب الوسائل لا من باب المقاصد، وجب الوضوء إِذَا أُرِدَتِ الصَّلَاةُ؛ لأنَّه شرطٌ، فكلُّ الشُّرُوطِ وسائلٌ، وجب الوضوء إِذَا أُرِدَتِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا لم تُوجَدِ العبادة الموجهة للوضوء فَإِنَّهُ حينئذٍ لا يجب الوضوء، وكذلك الاغتسال.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (بَابُ التَّيْمُمِ).

[الشرح]

شرع المصنّف في التَّيْمُمِ بعد الغسل لأنَّ التَّيْمُمَ قد يكون بدلاً عن الوضوء، وقد يكون بدلاً عن الغسل.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ).

[الشرح]

قول المصنّف: (وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ)، أي إذا فَقِدَ الأصل؛ إمّا حقيقةً، أو حكماً، كما سيأتي.

وقوله: (طَهَارَةُ الْمَاءِ)، ولم يقل: (بدل طهارة الحدثين):

- لأنَّ الطَّهَارَةَ قد تكون من الحدث، أو ما في معنى الحدث، والتَّيْمُمُ لا يكون لما في معنى الحدث، وإنَّما يكون للحدث فقط، هذا من جهة.

من جهةٍ أخرى أنَّ طهارة الماء تشمل الحدث والنَّجَاسَةَ، والمشهور عند فقهاءنا أنَّ التَّيْمُمَ يكون لَفَقْدِ الماء عند الوضوء والاعتسال، ويكون لَفَقْدِ الماء إذا وُجِدَت نَجَاسَةٌ على البدن، كما سيأتي، فإذا وُجِدَت نَجَاسَةٌ على البدن فإنه يجوز حينئذٍ التَّيْمُمُ، متى تكون النَّجَاسَةُ على البدن؟ إذا وجب غَسْلُهَا بالماء، دعونا نتكلَّم هنا اختصاراً بحيث إذا جاءت بعد قليلٍ نشير لها إشارةً.

المذهب أنَّ التَّيْمُمَ قد يكون للنَّجَاسَةِ، متى؟

انتبهوا للشُّروط:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أن تكون النَّجَاسَةُ على البدن، فإذا كانت النَّجَاسَةُ على الثَّوبِ، أو على

البقعة، فإنه لا يُتَيَمَّمُ لها، بل لا بُدَّ أن تكون النَّجَاسَةُ على البدن.

[الشَّرْط] الثاني: أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ، مَا هِيَ النَّجَاسَةُ الَّتِي

عَلَى الْبَدَنِ الَّتِي لَا يَجِبُ غَسْلُهَا بِالْمَاءِ؟

نقول: النَّجَاسَةُ الَّتِي تُرْفَعُ بِالِاسْتِجْمَارِ، أَوْ يُرْفَعُ حَكْمُهَا بِالِاسْتِجْمَارِ، فَمَتَى كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى مَحَلِّ الْخَارِجِ، وَلَمْ تَجَاوِزِ الْمَعْتَادَ، فَلَا يَتَيَّمُّ لَهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَجْمِرُ مِمَّا بِجَانِبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَيَّمَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَجْمِرَ بِأَيِّ شَيْءٍ آخَرَ، إِذَا لَا يَتَيَّمُّ لَهَا حِينَئِذٍ.

[الشَّرْط] الثالث: أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ الَّتِي يَتَيَّمُّ وَحْدَهُ لَا

يَرْفَعُ حَكْمُهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَخْفِيفِهَا بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَلَوْ بَعْدَ، يَأْتِي بَعْدَ فَيُخَفِّفُ النَّجَاسَةَ، أَوْ بِمَنْدِيلٍ يَمْسُحُهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّخْفِيفِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ.

إِذَا ثَلَاثَةُ قِيُودٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَسَنَشِيرُ لَهَا بَعْدَ قَلِيلٍ، أَوْ نَكْتَفِي بِذِكْرِهَا هُنَا.

[الْمَتْن]

قَالَ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ).

[الشرح]

بَدَأَ بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ مِنْ شُرُوطِ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَهُ شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ مَا ثَبَتَ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطُهُورُهُ» أَيُّ الْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ الَّذِي يَتَيَّمُّ بِهِ.

فَقَوْلُهُ: «إِذَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَبْرَةَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، دُخُولِ

وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَاضْطِحَ، مُوَاقِفَتِ الصَّلَاةِ سَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَحَلِّهَا، فَكُلُّ تَيَمُّمٍ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا يَبِيحُ الصَّلَاةَ بِهِ، صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ.

قَالَ: (أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ) النَّافِلَةُ لَهَا وَقْتُ إِبَاحَةٍ لَا وَقْتُ وَجُوبٍ، وَمَا وَقْتُ إِبَاحَةِ النَّافِلَةِ؟

نقول: النوافل أنواع:

فإن كانت النافلة نافلةً مطلقةً فوقت إباحتها ألا يكون وقت نهبي، فَمَنْ أراد أن يصلي الضُّحى فتيَمَّ قبل ارتفاع الشَّمس بقيدٍ رمح، نقول: لا يُجزئُكَ هذا التَّيَمُّ، بل لا بُدَّ أن تعيده بعد ذلك، ولو تيمَّم في أوَّل الوقت -يعني عندما ارتفعت الشَّمس قيدَ رمح- ولم يصلِّها إلا في آخرها قبل الزَّوال، نقول: يصحُّ لك؛ لأنَّه بمثابة وقتٍ واحدٍ.

وقت صلاة الكسوف ما هو؟

إذا وُجِدَ الكسوف، فَمَنْ تيمَّم قبل الكسوف فلا [يصحُّ]، فلا بُدَّ عند وجود الفعل. وقت صلاة الجنازة، قالوا: إذا غُسلَ الميت، فَمِنْ حين يُعَسَّلُ الميت، ويكمل تغسيله يُشَرِّعُ الصَّلَاةَ عليه، فحينئذٍ يُشَرِّعُ التَّيَمُّ، ولو كان النَّاسُ ينتظرون صلاةً، ينتظرون تجمُّعاً يُشَرِّعُ لك التَّيَمُّ.

وقت صلاة الاستسقاء قالوا: الاستسقاء إذا تجمَّع النَّاسُ، فحين تجمُّع النَّاسُ فإنَّه حينئذٍ يكون وقتها.

وأما العيد فبدخول وقت صلاة العيد، وهو ارتفاع الشَّمس قيدَ رمح.

[المتن]

قال ﷺ: (وَعَدَمُ الْمَاءِ).

[الشرح]

قال: (وَعَدَمُ الْمَاءِ) بدأ يتكلَّم عن الشرط الثاني؛ وهو عَدَمُ الْمَاءِ، وَعَدَمُ الْمَاءِ نوعان: عَدَمٌ حقيقيٌّ؛ ألا يكون عنده ماءٌ، وهذا يُتَصَوَّرُ غالباً في المحبوس ونحوه، فإنَّه حينئذٍ لا يُوجَدُ عنده ماءٌ، وقد دخل وقت الصَّلَاة، وغلب على ظنه أنَّه سيخرج وقت الصَّلَاة ولن يجد ماءً؛ فحينئذٍ فإنَّه يتيمَّم.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ بِثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرَ بَدَنِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ؛ بَعْطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَكَ، وَنَحْوِهِ = شَرَعَ التَّيْمُمُ).

[الشرح]

بدأ يتكلّم عن فَقْدِ الحكم، قال: (أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا)، يعني وجد الثمن، ولكن الثمن كان عنده زائدًا عن قدرته، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمِثَابَةِ الْفَقْدِ الْحَكْمِيِّ.

قال: (أَوْ بِثَمَنٍ يُعْجِزُهُ) لا يستطيع الثمن، عاجزٌ عن وجود الثمن.

قال: (أَوْ خَافَ) يعني خوفًا حقيقيًا، وليس خوفَ جبنٍ مُتَوَهِّمٍ، الخوف الحقيقي قد يكون يقينيًا، وقد يكون مظنونًا، ولكنه ليس خوفَ الجبان، وإِنَّمَا الخوف الحقيقي، أَوْ مُحَقَّقٌ.

(بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرَ بَدَنِهِ)، كيف يُتَصَوَّرُ ضرر البدن؟

يُتَصَوَّرُ ضرر البدن بأن يكون استعمال الماء بثلاثة أمور:

- إِمَّا أَنْ يُوْخَّرَ الْبُرْءُ.

- أَوْ أَنْ يَزِيدَ الْمَرَضُ.

- أَوْ أَنْ يَسَبِّبَ مَرَضًا؛ كَمَنْ فِيهِ جَرْحٌ، أَوْ حَالُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قال: (أَوْ رَفِيقِهِ)، المراد بِالرَّفِيقِ رفيقه الْمُحْتَرَمُ، ولو كان غيرَ مسلمٍ؛ كَالذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ،

فَإِنَّهُ مُحْتَرَمٌ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَخَشِيَ أَنَّ الْمَاءَ يَنْقُضِي فَيَمُوتُ صَاحِبُهُ، فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ التَّيْمُمُ.

قال: (أَوْ حُرْمَتِهِ)، يعني حرمة الشَّيْءِ الْمُحْتَرَمِ، (أَوْ مَالِهِ) بأن يكون عنده دَابَّةٌ،

(بَعْطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَكَ، وَنَحْوِهِ = شَرَعَ التَّيْمُمُ).

[المتن]

قال ﷺ: (وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ).

[الشرح]

قال: (وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ) يعني يستطيع أن يمر به على بعض أعضاء الوضوء، (تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ)، بمعنى أنه إذا كان عليه حدث أو عليه خبث في الحالتين، ووجد بعض طهره، يشمل أمرين، فيزيل بالماء بعض الخبث، بعض النجاسة، أو يتوضأ به، فيغسل به الفروض الواجبة الأربعة: وهي الوجه، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين، ثم تيمم بعد استعماله. وهذه من الصور التي يُجمع فيها بين التيمم وبين الوضوء، ويجب فيه الترتيب، فيبدأ بالوضوء ثم التيمم.

[المتن]

قال ﷺ: (وَمَنْ جَرَحَ تَيَمَّمَ لَهُ، وَغَسَلَ الْبَاقِي).

[الشرح]

قال: (وَمَنْ جَرَحَ) جرحاً يضره الماء، يجب أن يكون الجرح يضره الماء، فإنه حينئذٍ تيمم له، ويغسل الباقي غسلًا، ودليل ذلك ما جاء في حديث عمار رضي الله عنه في قصة صاحب الشجة. لكن السؤال هنا، عندي مسألتان: المسألة الأولى: نقول: إذا كان على الجرح جيرة - غطاء - فإنه يمسح هذه الجيرة مسحًا، ولا تيمم، بالشروط الذي تقدم ذكره. فإن كانت مكشوفة، ويستطيع مسحها ولا يستطيع غسلها فهل يمسحها أم لا؟ المشهور أنه لا يمسحها، [وهذا] هو اختيار الشيخ تقي الدين، وإنما يسقط عنه بالكلية، وإنما يعني تيمم.

المسألة الأخيرة: متى يكون التيمم؟

نقول: يكون التيمم في موضع الغسل؛ لوجوب الترتيب بين الأعضاء.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، وَقُرْبِهِ، وَبِدَلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ).

[الشرح]

قال: (وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ) أي يجب على المرء أن يطلب الماء في الوقت، (فِي رَحْلِهِ) المراد بالرحل يعني المكان الذي يسكن فيه، وما يكون فيه عادةً من أثاثٍ، وما يكون فيه عادةً يعني من أشياء، فإنه يجب عليه أن يبحث عنه في مسكنه، وما يصاحبه من أثاثٍ.

قال: (وَقُرْبِهِ)، أي وما قرب منه عادةً في الأماكن القريبة منه عادةً، ولا يلزمه البعد.

قال: (وَبِدَلَالَةٍ)، أي بدلالة ثقة، إن علم أن الماء لا يصل إليه إلا بدلالة شخصٍ معيّن، وكان هذا الشخص ثقةً فيلزمه أن يسأل هذا الشخص أن يدلّه إيّاه، فسؤال الدلالة ليس مذمومًا، بخلاف سؤال الماء؛ فإنّ سؤال الماء هو المذموم، بأن يطلبه، ولا يلزمه يعني أن يطلب من شخصٍ هبةً ولا صدقةً.

قال: (فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ)، انظر معي: الشخص:

- إذا وجد الماء قبل الصلوة فيجب عليه أن يتوضأ.
- وإن وجده في أثائها فكذا.
- وأما إن وجده بعد انقضاء الصلوة فنقول: له حالتان:
- إمّا أن يكون جاهلاً بوجود الماء، ثمّ وجده في رحله، أي في بيته.
- وإمّا أن يكون ناسيًا.

فإن كان جاهلاً فإنهم يقولون: لا إعادة عليه.

وأما إن كان ناسيًا فإنه يُؤمّر بالإعادة؛ ولذلك قال: (فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ) أي نسي قدرته على

الماء، أو نسي قدرته على ثمن الماء؛ لأنّ نسيان القدرة على الثمن بمثابة^(١)؛ لأنّ الوسيلة تأخذ

(١) هكذا في المسموع، وكان الشيخ أراد أن يقول شيئاً ثم غفل عنه حفظه الله، ولعله: (بمثابة نسيان القدرة على الماء)، والله أعلم.

حكم الأصل، وهذا توجيه من صاحب «الفروع» وهو توجيه في محله، (عَلَيْهِ)، أي على الماء، (وَتَيَمَّمَ) أي وصلي، يجب أن نقول: (وصلّى)، (أَعَادَ)، لأنّ هذا التيمّم لم يجزئه، وتجب عليه إعادة الصّلاة.

ما الفرق بين النسيان والجهل؟

هناك قاعدة عند أهل العلم مرّت عليكم عشرات المرات، فيجب أن تكون في ذهنكم

دائمًا، القاعدة عندهم دائمة:

أنّ النسيان لا يجعل الموجود معدومًا، وأمّا الجهل فيجعل الموجود معدومًا.

قاعدة

هذه قاعدة موجودة يعني تقريبا أنسب من غيرها.

[المتن]

قال ﷺ: (وَإِنْ نَوَى بَتَيْمَمِهِ أَحَدًا، أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدَمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا، أَوْ حُسْيًا فِي مَضْرٍ؛ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدَمَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ = صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ).

[الشرح]

قال: (وَإِنْ نَوَى بَتَيْمَمِهِ أَحَدًا)، هذا يدلّ على أنّه يجوز تداخل الأحداث، فيجوز للمرء أن ينوي بتيمّمه الحدث الأصغر والأكبر معًا، بل ويجوز له أن ينوي ثلاثة أشياء:

- الحدث الأصغر.

- والحدث الأكبر.

- وإزالة حكم النجاسة وأن ينوي إزالة حكم النجاسة.

فحينئذٍ صحّت صلاته.

قال: (أَوْ) نوى (نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا)، بدأ يتكلّم عن قضية أنّ التيمّم قد

يكون للنجاسة؛ فقال أوّلاً: لا بُدَّ أن تكون النجاسة على البدن، ولذلك قال: نوى (نَجَاسَةً عَلَى

بَدَنِهِ)، مفهوم هذه الجملة أَنَّ النِّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ عَلَى الْبَقْعَةِ فَإِنَّهُ لَا يُتَيَمَّمُ لَهَا؛ ولذلك لو أَنَّ الشَّخْصَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا فَهَلْ يَصَلِّيْ عَرِيَانًا أَمْ يَصَلِّيْ بِالثَّوْبِ النَّجَسِ؟ وجهان؛ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يَصَلِّيْ بِالثَّوْبِ النَّجَسِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَهِيَ تُسَمَّى بـ: «فَقَّهَ دَرَجَاتِ الْأَحْكَامِ» الَّتِي أَلْفَ فِيهَا الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كِتَابًا كَامِلًا سَمَّاهُ: «دَرَجَاتِ الْأَحْكَامِ».

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَتَلْمِيذُهُ أَنَّ مَعْرِفَةَ دَرَجَاتِ الْأَحْكَامِ مُحَضُّ الْفَقْهِ، مَا الشَّرْطُ الْمَقْدَمُ عَلَى الْآخَرِ؟ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ: **(أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا)،** أَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لِإِزَالَتِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ: **(أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا)،** مِثْلَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ، قَالُوا: إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى جَرْحٍ لَوْ أَزَالَهَا لَخَرَجَ الدَّمُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتَيَمَّمُ، لَكِنْ بِالْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُخَفِّفَهَا مَا أَمْكَنَ.

قَالَ: **(أَوْ خَافَ بَرْدًا)،** لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَلَمْتُ لَيْلَةً، ثُمَّ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ فِيهَا».

قَالَ: **(أَوْ حُبَسَ فِي مَضْرٍ)،** فَيَكُونُ حِينَئِذٍ عَادِمًا الْمَاءَ.

قَالَ: **(أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ)،** أَيُّ وَلَمْ يُعِدْ فِي الْأَحْوَالِ السَّابِقَةِ جَمِيعًا.

عِنْدِي هُنَا تَعْلِيقٌ فِي الْآخِرَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ:

ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ - أَنَّ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَى مَا يَجْزِي.

وَهَذِهِ لِمَاذَا أوردتها؟ لِأَنَّ بَعْضَ الْإِخْوَانِ قَدْ يَكُونُ مَشَى عَلَى مَا فِي الدَّلِيلِ فَمِنْ الْمُنَاسِبِ أَنْ أَذْكَرَهَا هُنَا.

فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَجْزِي، يَعْنِي لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا الْفَاتِحَةَ فَقَطْ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

انتبهوا معي؛ هذا الذي ذكر المتأخرون في توجيه هذا القول لهم مسلكان:

- فالذي مشى عليه منصور: أن هذا عام في مَنْ فَقَدَ الماء والتُّراب للحدث الأصغر والأكبر معاً، فيقول: إنَّ الشَّخص لو كان عليه حدثٌ أصغرُ فقط، وعَدَمَ الماء والتُّراب فإنه حينئذٍ يقرأ الفاتحة فقط، ولا يزيد عليها، هذا الذي ذكره منصور، وقال: هذا ظاهر كلامهم، هذا الكلام الظاهر.

- ورجَّح بعض المحقِّقين؛ مثل ابن نصر الله والجرَّاعي وبعض المتأخِّرين: أن هذا خاصٌّ بالحدث الأكبر دون الحدث الأصغر، بمعنى أن مَنْ عليه حدثٌ أكبرٌ ولم يجد الماء والتُّراب فإنه يقتصر على المجزئ، فيقرأ الفاتحة فقط، وتسبيحةً واحدةً فقط، ولا يزيد، وأمَّا مَنْ صَلَّى عادماً الماء والتُّراب، وكان عليه حدثٌ أصغرُ فقط، فيجوز له الزيادة؛ لأنَّ القراءة ليس ممنوعاً منها مَنْ عليه حدثٌ أكبرٌ، إذا هذه المسألة أردت أن أبين محلَّ المسألة، وموردها، والخلاف عند المتأخِّرين فيها، وهذا للفائدة.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَيَجِبُ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ، مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ).

[الشرح]

قال: (وَيَجِبُ التَّيْمُمُ) بدأ يتكلَّم عن شروط التيمم به، قال:

يجب أن يكون تراباً.

وأن يكون طهوراً، بمعنى أنه ليس نجساً ولا طاهراً، -وسياتي بعد قليل إن شاء الله

الحديث عن الطَّاهر.

والأمر الثالث: لا بُدَّ أن يكون له غبارٌ.

الأمر الأول الدليل على أنه ترابٌ لقول الله ﷻ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فلا بُدَّ أن يكون صاعدًا عن الأرض، فما ليس من الأرض أساسًا فإنه حينئذٍ لا يجوز التَّيَمُّم عليه؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فلا بُدَّ أن يكون خارجًا من الأرض.

وقد جاء من حديث حذيفة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لِي طَهُورًا» فسماه تُرْبَةً، [فدَلَّ على] أَنَّهُ لا بُدَّ أن يكون ترابًا.

(طَهُورٌ) واضحٌ وسيأتي تفصيله، (لَهُ غُبَارٌ) ما المعنى في الغبار؟

قالوا: لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ و«من» هنا تبعيضيَّة، ولا يمكن أن ينتقل شيءٌ من الأرض إلى الوجه إلَّا إذا كان له غبارٌ، بالضرب، أمَّا بالنقل فينتقل، لكن بالضرب ما يتحقَّق ذلك إلَّا لما له غبارٌ، فما ليس له غبارٌ فلا يَتَيَمَّم به.

قال: (مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ) ^(١) هذا التُّراب إذا اختلط به ما ليس بالتُّراب فنقول: مجرد الاختلاط لا يمنع التَّيَمُّم به، ما لم يكن الذي اختلط به قد غلب؛ لأنَّ العبرة بالغلبة الأوصاف. وبناءً على ذلك فإنَّ هناك صناديق توزَّعها مستشفيات وزارة الصَّحَّة مجانًا فيها ترابٌ، وهذا التُّراب يذكر الأخوة القائمون على بعض الشَّرَكَات، ليس كلَّ الشَّرَكَات: أَنَّهُ فيها نوع معقَّاتٍ [...] ^(٢) مضافة إليها، فهل هذا جائزٌ أم لا؟

نقول: نعم يجوز؛ لأنَّه أضيف إليه لكنَّه لم يغلب عليه ويغيَّر هيئته، وغالبًا التُّراب يختلط به أشياءٌ أخرى، يعني بعض الأشياء التي ليست ترابًا تختلط به، لكن إذا لم تغلب عليه فإنه يجوز التَّيَمُّم به.

(١) هذه الجملة ليست في نسختي ولم يقرأها القارئ، بل ذكر الشيخ حفظه الله.

(٢) كلمة غير واضحة لي.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ فِي

حَدِّثٍ أَصْغَرَ).

[الشرح]

بدأ يتكلّم عن الفروض، والمراد بالفروض هنا هو الأركان وهو جزء الماهيّة، والحقيقة أنّ المصنّف كان أدقّ ممّن جعل الفروض خمسةً، والصّواب أنّ الفروض أربعة؛ لأنّ النّيّة على التّحقيق في المذهب أنّها شرطٌ، وليست بركنٍ، فيها قولان، والصّحيح من المذهب أنّها شرطٌ وليست بركنٍ؛ لأنّه يجوز تقدّمها على أوّل العمل.

قال: (وَفُرُوضُهُ) أي أربعة، أوّلها: (مَسْحُ وَجْهِهِ) والوجه سبق بيان حدّه، والمسح بعد الضّرب، إذا كان على اليدين، أو على ما ضُربَ على التّراب الَّذي له غبارٌ، كالخرقة ونحوها، لا يلزم أن يكون المسح باليدين، بل يجوز أن يكون بخرقة تُضربُ على الأرض، ثمّ يمسح بها الوجه.

قال: (وَيَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ)^(١)، المراد باليد أي من أطراف الأصابع، واليد لا تُسمّى: «يداً» إلّا بدخول الكفّ فيها، فالكفّ مع الذّراع مع العضد يدٌ، والكفّ مع الذّراع وحدها يدٌ، والكفّ وحدها تُسمّى: «يداً»، إذا فهو من باب المطلق كما مرّ معنا.

هذه اليد إنّما يجب مسحها إلى الكوع، وما المراد بالكوع؟

هو المفصل الَّذي يكون منه الرّسغ؛ لأنّ الرّسغ مكوّن من عَظْمَيْنِ نَاتِيَيْنِ: كُوعٌ وَكُرْسُوعٌ، فما قابل الإبهام فهو الكوع، وما قابل الخنصر فهو الكرّسوع؛ وقد ألّف فيها بعض أهل العلم كتاباً كاملاً، طبعاً هو ألّف كتاباً لأنّ هناك مثلاً مشهوراً يقول: «لا يعرف كوعه من كرسوعه» فألّف المرتضى الزبيدي -صاحب تاج العروس- كتاباً مطبوعاً اسمه: «القول

(١) هكذا قال الشيخ -حفظه الله: (الكوعين).

المسموع في التفريق بين الكوع والكرسوع»، فالكوع والكرسوع يجب أن تفرق بينهما، وهما العظمان الذي يتكوّن منهما الزند؛ لأنّ أغلب الأحاديث جاءت أنّها إلى الكوع، وأمّا ما جاء أنّها إلى المرفق فإنّها رواية شاذّة.

قال: **(وَكَذَا التَّرْتِيبُ)** أي يجب التّرتيب، وهو الأمر الثالث، يجب التّرتيب بين الفعلين، وهما الوجه ومسح اليدين؛ لأنّها بدلٌ عن الوضوء، وما كان بدل الوضوء فيأخذ حكمه في الأصل، والأمر الثاني أنّها موافقةٌ للآية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وإنما يسقط التّرتيب في حالةٍ واحدةٍ - كما سيأتي - فيما إذا كان المرء يتيّم لحديثٍ أكبر، فإنّه يسقط التّرتيب، وعلى ذلك فيُحْمَلُ عليه الحديث الذي جاء أنّه مسح يديه قبل وجهه.

قال: **(وَالْمُؤَالَاةُ)** أي ويجب المؤالاة، والمقصود بالمؤالاة أي المؤالاة بين الوجه وبين اليدين في المسح، وضابط المؤالاة هنا كضابطها في الوضوء الذي تقدّم ذكره، وهو العُرف. قوله: **(فِي حَدِّثٍ أَصْغَرَ)** يعود شبه الجملة في قوله: **(فِي حَدِّثٍ أَصْغَرَ)** عائدةٌ للتّرتيب والمؤالاة معاً، فهذه الجملة في محلّ نصب حالٍ، أي حال كونه في حديثٍ أصغر، أي في التّرتيب والمؤالاة.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وَتَشْتَرُطُ النِّيَّةُ لِمَا يُتِمَّمُ لَهُ مِنْ حَدِّثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَى نَفْلاً أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فَرَضًا وَنَوَافِلَ).**

[الشرح]

بدأ يتكلّم عن شرطها، قال: (وشرطها النّيّة) هذا أحسن من كلام الشيخ مرعي لما قال: **إِنَّ النِّيَّةَ فَرَضٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا شَرْطٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَقَدَّمُ.**

قال: **(وَتَشْتَرُطُ النِّيَّةُ لِمَا يُتِمَّمُ لَهُ مِنْ حَدِّثٍ)** سواء كان أصغر أو أكبر، **(أَوْ غَيْرِهِ)** كالنجاسة التي تكون على البدن، وأمّا النجاسة الأخرى فلا تبيّنها.

قال: **(فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا)** أي نوى أحد الحدثين، أو الحدث دون النجاسة، أو النجاسة دون الحدث؛ **(لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ)**، وإن نواها جميعاً فقد تقدّم ذكرها أنّها تجزئ فتتداخل إن نواها، وإن لم ينوها فلا تتداخل.

قال: **(وَإِنْ نَوَى)** بالتَّيَمُّم **(نَفْلًا)** سواء كانت النفل صلاة، أو كانت طوافاً، **(أَوْ أَطْلَقَ)** يعني نوى مثل ما تقدّم معنا، طبعاً هو لا ينوي به رفع الحدث، وإنما ينوي به الاستباحة؛ لأنّ التَّيَمُّمَ إنّما هو إباحة وليس رفعاً للحدث.

قال: **(لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا)**؛ لأنّ الأدنى لا يُسْتَبَاحُ به الأعلى، والعكس يجوز.

قال: **(وَإِنْ نَوَاهُ)** أي وإن نوى الفرض، **(صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ)** أي كل وقت الفرض فروضاً ونوافل، واضح؛ لأنّه من باب التّابع له، النّافلة لأنّها أدنى تابعة للفرض.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَوُجُودِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا، وَالتَّيَمُّمُ آخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوَّلَى وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِيهَا، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ).**

[الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف عن مبطلات التَّيَمُّمِ، فقال: أوّلها: خروج الوقت؛ ودليلها قول عليّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **«التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»**.

وعندنا في قوله: **(بِخُرُوجِ الْوَقْتِ)** الصّواب أن نقول: التَّيَمُّمُ يبطل بخروج الوقت وبدخوله، هذا هو الأصوب، أننا نقول: بالخروج وبالّدخول.

وبناءً على ذلك فلو أنّ امرأً تيمّم لصلاة الظّهر فإذا دخل وقت صلاة العصر؛ وهو حينها يكون ظلّ كلّ شيء مثله، فإنّه حينئذٍ نقول: بطل تيمّمه، هذا واحد.

لو تيمم في غير وقت صلاة، كأن يكون تيمم لنافلة مطلقة بعد طلوع الشمس، ثم أراد أن يتنفل بنافلة مطلقة بعد الزوال، نقول: ما يصح تيممه؛ لأن دخول وقت صلاة الظهر يبطل تيممه الأول، فلا بُدَّ أن يتيمم لدخول هذا الوقت.

قال: **(وَبِمُطَلَّاتِ الْوُضُوءِ)** فكل ما كان من مبطلات الوضوء فإنه يكون مبطلاً للتيمم؛ إلا في حالة واحدة: إذا كان قد تيمم لغسل فإن مبطلات الوضوء هذه لا تبطل تيممه للغسل، وإنما تلزمه أن يتيمم للوضوء فقط.

قوله: **(وُجُودُ الْمَاءِ)**؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْ بِشَرْتِهِ».

وقوله: (بوجود الماء) المراد به إذا كان فاقداً الماء حقيقة، بأن كان عادماً، أو كان فاقداً له حكماً؛ بأن كان هناك عذر يمنعه من استخدامه، ثم زال هذا العذر.

قال: **(وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ)**، أي وإن كان قد وجد الماء في الصلاة، فيجب عليه أن يبطل صلاته، بل هي باطلة لوجوده الماء، ثم يتوضأ ثم يصلي؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسِمْ بِشَرْتِهِ». وهذا يدلنا على الفاء الفجائية: «فَلْيُمْسِمْ بِشَرْتِهِ» وفي لفظ: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ» من باب التأكيد، والفجائية أي يجب المباشرة والتتابع، فدل على أن الصلاة تبطل برؤيته الماء.

(لَا بَعْدَهَا)، أي لا إن وجد الماء أو زال العذر بعد الصلاة.

ثم قال الشيخ: **(وَالْتِيَمُّ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوَّلَى)** تكلم هنا عن سنة ليس واجباً أن المرء إذا ظن أنه سيجد الماء في آخر الوقت فإن الأولى له أن يؤخر التيمم والصلاة لآخر الوقت؛ لأن الصلاة بالوضوء أولى من أن يصلي بالماء.

عندنا هنا قبل أن نشرح هذه الجملة من باب تبين معنى كلام المصنف: **(لِرَاجِي الْمَاءِ)**

راجي الماء نقول: له ثلاث حالات^(١):

(١) عند العددها شيخنا - حفظه الله - أربعة، فلعله سبق لسان، والله أعلم.

إمّا أن يكون متيقناً أنّه سيجد الماء قبل خروج الوقت، فيجب عليه حينئذٍ أن يتوضّأ، ويجب عليه أن ينشغل بتحصيله، وهذه تتعلق بها مسألة: (أو مشغول بشرطها الذي يحصل قريباً) هذه هي المسألة بعينها، وذكرنا أن نذكرها هناك في محلّها الصّلاة.

الأمر الثاني: إذا غلب على ظنه فإنّ غلبة الظنّ ملحقة كذلك بالظنّ.

الحالة الثالثة: إذا ظنّ فهذا هو الرّاجي، فيستحبّ له ولا يجب أن يؤخّر الصّلاة إلى آخر الوقت، وستكلّم عن آخر الوقت.

الحالة الرابعة: إذا كان ظناً أقرب ما يكون للشكّ وهو الظنّ الضّعيف، فحينئذٍ نقول: لا، الصّلاة في أوّل وقتها أفضل.

قوله: (والتيمّم آخر الوقت) المراد بالوقت أي آخر الوقت المختار، وهذا في العصر والعشاء، وأمّا ما عداها فإنّها وقت واحد، وبناءً على ذلك فإنّه يؤخّرها لآخر الوقت المختار لا لوقت الضرورة، وما معنى أنّه يؤخّرها إلى آخر الوقت؟

ليس معناه أن يؤخّر التيمّم إلى أن يكون ظلّ كلّ شيء مثليه، لا، ليس كذلك، وإنّما يؤخّر التيمّم لصلاة العصر -مثلاً- إلى قبل أن يكون ظلّ كلّ شيء مثليه بمقدار ما يتيمّم ويصلّي العصر، إذا يؤخّرها إلى قبل انتهاء وقت الاختيار بمقدار التيمّم وصلاة الفريضة.

ثمّ قال الشيخ: (وصفّته) أي وصفة التيمّم، (أنّ ينوي)، والمراد بالنية هنا أن ينوي استحابة العبادة، إمّا صلاة، أو طوافاً، أو نحوه، فإن نوى رفع الحدث هل يجزئه؟

نقول: أغلب الناس لا يفرّق؛ فلذلك يتساهل في هذا الموضوع، وهذا هو التحقيق.

قال: (ثمّ يُسمّي)، وهذه التسمية لأنّها على التّابع قد تكون متقدّمة لأنّها شرط، ويجوز أن تكون موافقة لأوّل الواجبات^(١)، ويُسمّي وجوباً لأنّ التسمية واجبة كما تقدّم في المعتمد عند المتأخّرين، وأمّا متقدّموا الحنابلة فيروّن النّذب.

(١) يدولي أن الكلام عن النية، وليس التسمية.

قوله: **(وَيَضْرِبُ)** الضَّرْب ليس لازماً، وإنَّما هو هيئةٌ، وبعض الهيئات سنَّةٌ، وبعضها ليس بسنَّةٍ، الضَّرْب ليس لازماً، وإنَّما المقصود وصول التُّراب إلى الي.

وبناءً على ذلك لو كان الصَّعيد تراباً ناعماً يصل إلى اليد بالوضع بدون ضربٍ نقول: يجزئ حينئذٍ بوضعه، ولا يلزم الضَّرْب، وإنَّما المقصود الوصول، لكن الضَّرْب هو الذي يوصل التُّراب إلى اليد وما بين الأصابع.

قال: **(وَيَضْرِبُ التُّرابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ)** استحباباً أن يفرج أصابعه لكي يصل التُّراب إلى ما بين الأصابع، والضَّرْب هنا كم ضربةٍ؟

نقول: الْمُعْتَمَد عند فقهاءنا أنَّ السُّنَّة أن يكون ضربةً واحدةً، هذا هو السُّنَّة؛ لأنَّ أكثر الأحاديث أنَّها ضربةٌ واحدةٌ، بل صحَّح الدَّارقطني أنَّها ضربةٌ واحدةٌ، ويجوز أن يكون ضربَتَيْنِ خلافاً لمن قال: والأحوط، والصَّحيح أنَّه يجوز، وهذا هو الْمُعْتَمَد، وليس الأحوط مثلما قال مرعي في «الدَّلِيل» يقول: الأحوط، الصَّواب أنَّه يجوز.

وأما الزَّيادة عن ثنتين فالمذهب أنَّه غير مشروع، وهو مكروهٌ؛ إلَّا إذا لم يصل التُّراب، بل إن كان المرء موسوساً يُكرهه كراهةً أشدَّ.

قال: **(يَمَسُّحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنَيْهَا)**، المراد بالضَّمير هنا بقوله: **(بِبَاطِنَيْهَا)**، يعود إلى الأصابع؛ لأنَّه أقرب مذكور.

صفة ذلك: إذا ضرب التُّراب بهذه الهيئة^(١) فإنَّه يضرب هكذا، فيمسح وجهه بباطن أصابعه هكذا، فيعمُّ وجهه، والأنسب أن يكون بهذه الطَّريقة لكي يعمَّ جميع الوجه، ثمَّ يمسح ببطون الأكف الرِّحَى يمسح بها ظاهر كَفِّهِ، فيمسح بِرَحَى اليسرى ظاهرَ اليمنى، وبِرَحَى اليمنى ظاهرَ اليسرى كما جاء في أكثر الأحاديث عن النَّبيِّ ﷺ.

(١) ضرب شيخنا بيديه.

قال: **(وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِمَا)**^(١)، يعني ويمسح كفَّيه أي ظاهر كفَّيه؛ لأنَّ باطن الكفَّين وصلها التُّرابُ ابتداءً بالضَّرب، ويمسح ظاهر كفَّيه بِرَاحَتَيْهِ، أي بِالرَّاحَتَيْنِ أي بباطنهما. **(وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ)** ندبًا يخللها عند المسح فيكون هكذا^(٢)، ثمَّ يخلل الأصابع ليوصل التُّراب لما بين أصابعه إن لم يكن قد فرَّج بين أصابعه. وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ.

(١) هكذا في المسموع، وفي نسختي: (براحتيه).

(٢) مثل شيخنا - حفظه الله - الهيئة.